

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6000 - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة γ أن رجلين تداريا في بيع وليست بينهما بينة فأمرهما رسول الله $\square$ أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها